

وفيما اذا كان فيهما نون او واو او ياء فيش عليه الفعلان ام والاعتراف يسوع
 الفراضية فيما اذا كان الفعلان يرتفعان وخلاف الوصية عليه بله يبع
 ام وفي الجمع ويخرج الفاضل الى العلام من يبعينم هذا شك في انه ذلك لا
 يبعينم حتى يتحقق هذا الضم عيني استعمل به وان شك من الوارث
 لا يعمل حتى يضم له خيلته ام وفيه وسبع الوص من اليتيم او شاة ليعلم
 وفيه نوع للضم جاز ام واختلجوا في تقسيم النوع في غير نفعان النصف
 في البيع والشراء بل في نفع القيمة وفيه رطلان في العشي نفع وزيا
 وقامه في حرايا الحرافة وفيه الوص ما لا يتم كل سنة وفي العصف يجوز
 ان كان نوع كلهم غير الامم خلا ما لم يكن في قصة الغنية وفي يسوع
 الغنية ولو ادع الفاضل من وصي البيت شيئا من التبر كذا ثم لا يبعه لانه يجوز
 به والوص لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى الفاضل لنفسه من الوص لو كان يضم
 عن الميت جاز ام ويقبل الفاضل نفعه في الرجوع الجمع على اليتيم بل على
 الوص الرجوع نزع بشم الجمع معللا بل هذا ليس من جواجج اليتيم وانما
 يقبل قوله فيما اذا كان جواججه ام يبعه ان لا يكون لبقية زوجته
 كذلك بل من جواججه ويشترى عليه فقول التلاخي فيما يبعه من الوص
 على المسحقين بلا يمينه لا هذا جملة عمله والوقف في تقسيم اختلاف
 لوقول اديت خارج ارضه وجعل عموه الاقرب اقل الربوبية لا يلدان عليه
 وفان يجر عليه الميراث كله في الجمع وفي جرم العصولين قصر وصيه دينه
 بغير ام الفاضل بل ياتي اليتيم ان كان دينه على ابيه ضم وصيه ماد بعد لو لم
 يجر يمينه اذ لا في سبب الضمان وهو الرجوع للاجنبي ولو ضم غيره اخر
 بغير له حصته ليرجع بالخيار بعض حكمه الذي يملو في الرجوع الا وائمة
 على الربوبية يضم الوصيه كلما دعه ولو نفعه بغير حجة وصيه دينه بل اني

الوارث

الوارث نفع يمينه ولو انكره لم يفته فخلعه انورثة ام جفر على الوص اليتيم
 فوتمه فضا دم على الميت سواد كان الفاضل له اليتيم بغير الوصم ولا اليتيم
 المرة بل انه الاضمان عليه اذ يبعه بلا يمينه فله في حوائجته المقتبس وفيه في
 جرم العصولين على قول المولى على عروا وفي الميراث ان الوص على الوص
 في حيلته وهو معتقل الميراث يضم ولو ابيع الوكيل لا يضم ولو ابيع
 الوص بغير بلوغ اليتيم انه كان يبع عبدا ونحوه صرا كان هذا الا
 والا لا كذا كزلة دعوى خزانة الامم والميراث الوص في قول الامم مسائل
الاولى ادعاه فله من البيت **الثانية** ادعاه ان اليتيم استهلك
 مال الوص بغير ضمان **الثالثة** ادعاه ان ادى جعل عبدا لا يجر يمين
الرابعة ادعاه ان ادى خراج ارضه وقت لا يبعه الا بغير
الخامسة ادعاه ان يفرق عن عمر اليتيم **السادسة** ادعاه ان ادى اليتيم
 في التجارة وان اكرمه ديون فضاها عنه **السابعة** ادعاه ان يفرق عليه
 من مال نفعه حال غيبته ماله واراد الرجوع **الثامنة** ادعاه ان يفرق
 عن رقيقه الزين ملانوا ام **التاسعة** الخي ورجع ادعاه ان كان مضاربا
العاشر ادعاه براء عبدا اجرا **الحادية عشر** ادعاه
 فضا دم الميت ماله بغير يمين التوبة فبغير نفع منها **الثانية عشر**
 ادعاه ان يزوج اليتيم امه ودفع ماله ماله وهم مائة الكرام من قنواي
 الغلاب من الوص لا ودمه لا يباع وهو ان كل شيء كان مسلحا عليه بل انه يفرق
 فيه وماله فله وص الفاضل كوصي الميت الا في مسائل **ثلاثة** ولي الوص
 الميت ان يبيع من نفعه ويشترى له يمينه اذا كان فيه نفع كلهم غير انه خبيثة
 خلاها له واما وص الفاضل فله ذلك لبقاءه لانه كالوكيل وهو لا يبع
 لنفسه كذا في شرح الجمع من الوص لا **الثانية** اذ خصه الفاضل بضمه خلا

الوص اليتيم
 قوله الا في مسائل